الحمد لله

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: **310872**

قـــرار تـــعـقـيـبي

تاريخ القرار: **21** فيفري **2011**

باسم الـــشعـب التـونـســـي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: قاطنة ، نائبها الأستاذ

الكائن مكتبه ،

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامّة في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها

،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ نيابة عن المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 23 ديسمبر 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد310872 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ 6 جانفي 2009 تحت عدد889 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة بصفتها حلاقة كانت في حالة إغفال عن إيداع تصاريحها الجبائية في مادّة الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بعنوان سنتي 2002 و2003 وشهر جانفي 2004 وتبعا لعدم استجابة المعنية بالأمر للتنبيه الموجّه إليها قصد تسوية وضعيّتها الجبائيّة صدر في شأنها قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 14 جويلية 2006 تحت عدد2006/1196 يقضي بمطالبتها بأداء مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية مقداره

3.812,500 دينارا أصلا وخطايا فاعترضت عليه المعقّبة أمام المحكمة الابتدائية التي أصدرت حكمها بتاريخ 29 نوفمبر 2007 تحت عدد 900 القاضي بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بنقض قرار التوظيف الإجباري للأداء في فروعه المتعلّقة بأشهر أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2002 وكامل سنة 2003 وشهر جانفي 2004 بما يكون معه أصل الأداء المستوجب 450,000 دينارا وحفظ حق الإدارة في خصوص الخطايا المترتبة عن ذلك المبلغ وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة أمام محكمة الاستئناف التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيـــان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 20 فيفري 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا:خرق أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أيّدت قرار التوظيف الإجباري والحال أنّه غير معلل ولم يتضمّن ذكرا للأسانيد الواقعية والقانونية الّتي تأسس عليها.

ثانيا:خرق أحكام الفصل 52 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء والحال أنّ القراءة العكسيّة لأحكام الفصل52 المذكور تؤدّي إلى القول بأنّ الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري على غرار المعقّبة غير خاضعين للخصم من المورد ولا تطبّق عليهم أحكام الفصل 52 المذكور.

ثالثا: سوء تطبيق أحكام الفصل47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف اعتبرت المعقّبة ملزمة بإيداع التصاريح الجبائية المتعلّقة بالخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء حتى وإن لم تكن ملزمة بدفع هذه الأداءات والحال أنّ المعقّبة خاضعة للنظام التقديري ولا تملك صفة مؤجّرة والقانون لا يلزمها بإيداع التصاريح الجبائية المتعلّقة بصفة مؤجّرة خاصّة أنّ المذكّرة الإدارية عدد7293 تضمّنت أنّه في صورة عدم دفع أي من المبالغ المعنية بالتصريح لا يلزم المطالب بالأداء بإيداع التصريح.

رابعا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت المعقّبة ملزمة بإيداع التصاريح الجبائية المتعلقة بالخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء ولو لم تكن ملزمة بدفع الأداءات دون أن تعلل قرارها تعليلا يبرر موقفها.

خامسا: خرق أحكام الفصل 16 من الدستور، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف حادت عن مبادئ الإنصاف والعدالة بتأييدها قرار التوظيف الإجباري مع أنّ المعقّبة غير خاضعة قانونا للخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 19 جوان 2010 في الردّ على مستندات التعقيب والذي ضمّنته بالخصوص طلب رفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّبة بالاستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص خرق أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، استوفى قرار التوظيف الإجباري كافّة شكليات إصداره وتضمّن بيان الأسانيد القانونية المتمثّلة في أحكام الفصول 47 و48 و49 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية والأسانيد الواقعية المتمثلة في امتناع المعقبة عن إيداع تصاريحها الجبائية كما تضمّن قرار التوظيف الطريقة المعتمدة لتعديل الوضعية الجبائية.

ثانيا: بخصوص خرق أحكام الفصل 52 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، ما تضمّنه هذا المطعن يختلف مع محتوى الفصل 52 المتمسّك بخرقه لعدم تعلّقه بمسألة الخصوع للخصم من المورد من عدمه ممّا يجعل هذا المطعن عرضة للرّفض شكلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه.

ثالثا: بخصوص سوء تطبيق أحكام الفصل47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية، ثبت من أوراق الملف أنّ المعقّبة صرّحت بالأجور لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الأمر الّذي يحملها الخصم من المورد وإيداع تصاريحها الجبائيه بعنوان الأجور المصرح بها سواء تضمّن التصريح بالخصم من المورد مبالغ مالية أو ورد سلبيا فواجب التصريح محمول على المطالب بالأداء بحكم طبيعة نشاطه بصرف النظر عن وجود أداء مستوجب من عدمه والمعقّبة خاضعة لواجب إيداع التصاريح الجبائية في مادتي الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء بمعزل عن النظام الجبائي الّذي اختارته تقديريا كان أو حقيقيا.

رابعا: بخصوص ضعف التعليل، عللت محكمة الإستئناف حكمها تعليلا مستساغا يبرر منطوقه.

خامسا: بخصوص خرق أحكام الفصل 16 من الدستور، تقتضي العدالة والإنصاف أن تودع المعقّبة تصاريحها الجبائية المستوجبة شأنها في ذلك شأن جميع المطالبين الأداء وهي مطالبة بإيداع تصاريحها الجبائية في مادتي الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء سواء وجد أجراء لديها أم لا.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه أو إتمـــامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 7 فيفري 2011 والّتي تمّ فيها الإستماع إلى المستشار المقرّر السيد هشام الزواوي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابيّ وبها لم يحضر الأستاذ وبلغه الإستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامة وتمسّك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم 21 فيفري 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصفة و المصلحة مستوفيا بذلك شروطه الشـــكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

1-عن المطعنين المتعلّقين بخرق أحكام الفصل 16 من الدستور وبخرق أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية لوحدة القول فيهما:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الإستئناف المطعون في حكمها الحياد عن مبادئ الإنصاف والعدالة بتأييدها قرار التوظيف الإجباري مع أنّ المعقّبة غير خاضعة قانونا للخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء كتأييدها قرار التوظيف الإجباري والحال أنّه غير معلل ولم يتضمّن الأسانيد الواقعية والقانونية الّتي تأسس عليها.

وحيث بالتثبّت من الحكم المنتقد ومن الأوراق المظروفة بملف القضيّة يتبيّن أنّ المعقّبة لم تتمسّك أمام محكمة الإستئناف بخرق أحكام الفصل 16 من الدستور والفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

وحيث طالما أنّ هذين المطعنين لا يتعلّقان بمسائل تهم النظام العام بل بمصلحة الخصوم فإن إثارتهما لأوّل مرة لدى التعقيب تكون غير جائزة قانونا عملا بأحكام الفصلين 72 و76 مكرر من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة واتجه رفضهما شكلا على هذا الأساس.

2-عن المطعن المتعلّق بخرق أحكام الفصل 52 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الإستئناف القضاء بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء والحال أنّه يخلص من القراءة العكسيّة لأحكام الفصل52 المذكور أنّ الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على

الدخل حسب النظام التقديري على غرار المعقّبة غير خاضعين للخصم من المورد ولا تطبّق عليهم أحكام هذا الفصل.

وحيث وعلى نحو مادفعت به الجهة المعقّب ضدّها يتبيّن أنّ الفصل 52 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية لا علاقة له بمضمون هذا المطعن.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على رفض المطعن شكلا إذا جاء مضمونه غير متطابق وعنوانه واتجه لذلك رفض المطعن الراهن شكلا.

3- عن المطعن المتعلّق بسوء تطبيق أحكام الفصل47 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية ودون حاجة للخوض في المطعن المتعلّق بضعف التعليل:

حيث يعيب نائب المعقّبة على محكمة الإستئناف اعتبار المعقّبة ملزمة بإيداع التصاريح الجبائية المتعلّقة بالخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء حتى وإن لم تكن ملزمة بدفع هذه الأداءات والحال أنّ صفة مؤجّرة غير متوفّرة فيها والقانون لا يلزمها بإيداع التصاريح الجبائية المتعلّقة بالمؤجّرين.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه "يوظّف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائيّة والعقود التّي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة "، كما اقتضت أحكام الفصل 48 من نفس المجلة أنّه " يوظّف الأداء وجوبا في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من هذه المجلة على أساس القرائن القانونيّة والفعليّة أو على أساس المبالغ التّي تضمّنها آخر تصريح مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع يساوي 50 دينارا عن كل تصريح وفي هذه الحالة لا يحول توظيف الأداء دون إجراء المراجعة المعمّقة للوضعية الجبائية".

وحيث نظّمت أحكام الفصول 52 وما يليها من مجلّة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الأداء المتعلّق بالخصم من المورد وقد نصّت الفقرة الثالثة من الفصل 52 على مايلي :" تستوجب الضريبة على الدّخل المستحقّة على المرتّبات والأجور والجرايات والإيرادات العمريّة بما في ذلك قيمة الامتيازات العينيّة خصما إجباريّا من المورد يقوم به المؤجّر أو الملتزم بدفع الإيرادات أو الجرايات المستقرّ بالبلاد التونسيّة".

وحيث نظّمت أحكام الفصل 35 وما يليها من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلّق بقانون الماليّة لسنة 1989 الأداء المتعلّق بالمساهمة الراجعة لفائدة صندوق النهوض

بالمسكن لفائدة الأجراء وقد نصّت أحكام الفصل 35 على ما يلي :" تحتسب المساهمة المحدثة بالفصل الأوّل من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 شهريا على المرتبات والجرايـــات والأجـــور والاستخلاصات مهما كان نوعها التي تدفع بعنوان شهر جانفي 1989 وما بعده. وحدّدت نسبة المســـاهمة المذكورة أعلاه بواحد بالمائة (1%)." كما جاء بالفصل 36 من نفس القانون ما يلي :" يطالب الخاضـــعون لهذه المساهمة باكتتاب وإيداع تصريحا طبقا للنّموذج الموفّر من قبل الإدارة لدى القباضة الماليّـــة التابعـــة لدائرتهم و ذلك خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر الموالي الذي وقع فيه دفع الأجـــور والمرتبـــات الخاضعة لهذه المساهمة".

وحيث أنّ المستفاد من النّصوص المنظّمة للأدائين المشار إليهما هو أنّهما يتّحدان في كونهما من فـــئة الأداءات التي يمثّل فيها الأجر الممنوح من الخاضع لتلك الأداءات لأجيره وعاء لها، ممّا تكون معه صـــفة المؤجّر للمطالب بتلك الأداءات شرطا لازما لإستحقاقها بذلك العنوان لفائدة خزينة الدّولة.

وحيث ترتيبا عليه وفي غياب أي حجّة بالملفّ على وجود أجير لدى المعقّبة ينتفي أيّ سند قانوني لمطالبتها بالأداءات اللّصيقة بتأجير العملة ويكون قضاء محكمة الاستئناف المطعون في حكمها بتحميل المطالبة بالأداء واجب إيداع التصاريح المستوجبة بعنوان الخصم من المورد والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في غير محلّه، ممّا يتعيّن معه قبول المطعن الماثل.

ولهذه الأسبـــاب :

قررت المحكمة:

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيّدين محمّد غبارة ورياض الرقيق.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سماح الماجري.

الرئيس
الحبيب جاء بالله..

المقرر
هشام الزواوي

الكاتبة العامة للمحكمة الإدارية
الإمضاء: فتحية الطرابلسي